

خاتمة المستدرك

[162] قلت: وإليه في الفقيه صحيح، أو في حكمه، لوجود عثمان بن عيسى (1)، انتهى.

[324] وإلى سندي بن الربيع. ضعيف في الفهرست (2). وإليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، في الحديث الثاني عشر (3). وفي باب الصلاة على الاموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث السابع والخمسين (4). وفي باب الجزية، في الحديث الآخر (5). وفي باب الكفارة عن خطأ المحرم، في الحديث الآخر (6). وفي باب قتال أهل البغي، في الحديث الثاني (7). قلت: وإليه في النجاشي: أحمد بن محمد بن يحيى (8)، انتهى. [325] وإلى السندي بن محمد: ضعيف في الفهرست (9). قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (10)، انتهى.

(1) الفقيه 4: 11 - 12، من المشيخة. (2)

فهرست الشيخ: 81 / 343، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (3) تهذيب الأحكام 2: 177 / 711. (4) تهذيب الأحكام 3: 329 / 1031. (5) تهذيب الأحكام 4: 114 / 335. (6) تهذيب الأحكام 5: 387 / 1354. (7) تهذيب الأحكام 6: 144 / 247. (8) رجال النجاشي: 187 / 496. (9) فهرست الشيخ: 81 / 341، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (10) رجال النجاشي:

(*) 187 / 497.